قرار رقم (CR-2024-189469) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-189469)

**المقـدم مـن/ شركة ...، في شــأن الدعــوى رقــم (AC-2022-91908) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ .. رئيساً**

**الدكتور/ .. عضواً**

**الأستاذ/ .. عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (..)، بصفته وكيلًا عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (..) وتاريخ 1442/08/22هـ، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:**

**1- قبول الاعتراض شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية.**

**2- رفضه موضوعًا وتأييد مسلك الهيئة في قرار التحصيل رقم (2952) لعام (1443هـ) باستحصال الفرق للرسوم الجمركية البالغة (2,892,842.93) مليونان وثمانمائة واثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة واثنان واربعون ريالًا وثلاثة وتسعون هللة، طبقًا لما هو موضح في الوقائع والأسباب.**

**وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضـية فتتلخص بصـدور قرار (تحصـيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك ضـد الشـركة المسـتأنفة برقم صـادر (2952) لعام (1443هـــ) يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ قدره (2,892,842.93) مليونان وثمانمائة واثنان وتســعون ألفًا وثمانمائة واثنان واربعون ريالًا وثلاثة وتسـعون هللة، وأصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها تأسـيسًـا منها بأن الشـركة لم تُقدم ما يثبت أن الحوالات التي تمت عن عام (2016م) تخص مديونيات عام (2015م)، وباطلاع اللجنة مصــدرة القرار على الحوالات ثبت لها عدم وجود ما يربط بين تلك الحوالات والصفقات وعليه انتهت اللجنة إلى صحة مسلك الهيئة.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشـركة تبين أن ملخصـها قد جاء على ذكره بأنه يلزم اللجنة مصــدرة القرار محل الاســتئناف مطالبة الهيئة بتقديم ما يثبت خلاف القيمة المصــرح عنها والرســوم الجمركية المدفوعة عند الفســح، كما أن الهيئة اعتمدت على حجم الحوالات الخارجية كأسـاس للتقييم، غير أن الحوالات الخارجية تخرج عن نطاق الطرق المتبعة التي حددها المنظم في احتسـاب القيمة للأغراض الجمركية، وأن الشـركة قدّمت بيّنتها التي تتمثل في المديونيات**

الخارجية إلّا أن اللجنة الابتدائية لم تتطرق لمناقشة هذه البينة، كما أن قرار التحصيل محل الإشكال احتسب ضريبة القيمة المضافة رغم عدم مشروعيته حيث يستلزم ابتداءً اثبات صحة الفروقات إضافةً إلى أن ضريبة القيمة المضافة لا نشوء لاستحقاقها إلّا بعد عملية البيع، كما أن الصلاحية النظامية المقررة لقرار التحصيل وفقًا للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد حُصرت في احتساب الرسوم الجمركية والغرامات دون غيرها، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإلغاء قرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/23م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يُقدم تبريرًا مقنعًا للجنة مصدرة القرار محل الاستئناف عن أسباب الحوالات البنكية للشركة المُصدرة بمبالغ أعلى من المصرح عنها لدى الهيئة ولم يُقدم أيضًا ما يُثبت وجود ديون سابقة، وأشار مُمثل الهيئة بأن الهيئة أجابت على وجهته اللجنة من استفسارات بموجب المذكرة المؤرخة في 1444/04/27هـ، كما أنه تم احتساب الفروقات بناءً على أسس التثمين وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (1/6) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وأما فيما يتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة فإنه يتم احتسابها وفقًا للمادة (3/43) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد سلامة مسلكها في تحصيل قرارها محل الإشكال.

وقد ورد تعقيب عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المعترضة بتاريخ 2023/06/04م لم تخرج عما أثاره أمام اللجنة الابتدائية وما تضمنته لائحة استئنافه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثيره المستأنف في دفوعه ما هو إلا منازعة لسلطة اللجنة مصدرة القرار في تقديرها للأدلة بعد أن قامت بتحصيل الدعوى وفهمها وألمّت بها دون أن يقدم المستندات والأدلة المثبتة لما يدعيه في عدم أحقية الهيئة في تحصيل تلك الفروقات التي جاء عليها تدقيقها اللاحق بوجود مبالغ مكتشفة تظهر غير المبالغ التي تم التصريح عنها للجمارك عن المستوردات التي كانت ببياناتها ومستنداتها محلاً لذلك التدقيق والذي لا يمكن التشكيك فيه ونفي صحته بالزعم أن الهيئة لم تقدّم البيّنة على ما تدعيه ذلك أن المفترض أن التاجر المستورد يحتفظ بجميع المستندات والوثائق عند إرادة إثبات خطأ ما يظهره التدقيق على مستورداتها واستخلاص فروقات المبالغ عنها خاصةً بعد أن كان الثابت تمكين المدعي من

قرار رقم (CR-2024-189469) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-189469)

**تقديم بيّناته على ما يدّعي من عدم اختصـاص فروق المبالغ التي أظهرتها حوالات لا تخص مسـتورداتها كلها دون أن يُقدّم ما ينفي ما استقرت عليه قناعة اللجنة في سلامة ما انتهت إليه مراجعة التدقيق على المسـتورد من إثبات تلك الفروقات، وأما ما يثيره المسـتأنف أن القرار التحصـيل صـدر متضـمناً احتسـاب ضـريبة القيمة المضـافة للطعن على عدم سـلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي فمردود، بالنظر إلى أن اللجنة مُصـدرة القرار لم تخرج عن دائرة اختصـاصـها لبحث موضـوع مشـروعية احتسـاب ضـريبة القيمة المضـافة من عدم ذلك وإنما اكتفت بالتصـدي لموضـوع صـحة احتسـاب فروقات الرسـوم الجمركية التي تضـمنها قرار التحصـيل الذي تم النص على مبلغ الرسـوم عن تلك الفروقات واحتسـابها بمبلغ قدره (2,892,842.93) مليونان وثمانمائة واثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة واثنان واربعون ريالًا وثلاثة وتسعون هللة، وهو ما أكّده منطوق القرار الابتدائي الذي صـدرته اللجنة الجمركية دون بحثها لأي مبلغٍ آخر خارج عن نطاق اختصاصها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**د. ....** **أ. ...**

**رئيـس اللجـنة**

**د. ...**